محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 33 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 يوليو 2024

القضية رقم:CTFIC0023/2024

هيئة مركز قطر للمال

المُدّعية

ضد

شركة علي بن يوسف القابضة ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

القاضي الدكتور يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. وفقًا للقاعدة 4.2.4 من الجزء 5 من قواعد هيئة مركز قطر للمال (**"القواعد"**)، أمرت المحكمة المُدّعى عليها بدفع الغرامة المالية المفروضة عليها بموجب إخطار القرار الصادر عن المُدّعية بتاريخ 19 أبريل 2023 بمبلغ قدره 3,000 دولار أمريكي على الفور.

2. أمرت المحكمة المُدّعى عليها بدفع كل التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في متابعة دعوى المطالبة هذه، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. تأسست المُدّعية، هيئة مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**)، بموجب المادة 11 من قانون مركز قطر للمال، القانون رقم 7 لعام 2005، للإشراف على الكيانات التي تم تأسيسها وترخيصها للعمل في مركز قطر للمال. والمُدّعى عليها، شركة علي بن يوسف القابضة ذ.م.م، كيان تم تأسيسه على هذا النحو وتم ترخيصه في 12 يوليو 2020.

2. بسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة دعوى المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. وفي حالة إسناد القضايا لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن المهم البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة وكما حدث في هذه القضية، إذا لم تستجب المُدّعى عليها بالرد على المُدّعية، فإنه يلزم، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، أن تمضي المحكمة قدمًا في الفصل في دعوى المطالبة، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. ويتمثل الهدف من ذلك في ضمان تحقيق الغرض من التوجيه الإجرائي، ألا وهو التعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة. ووفقًا لذلك، فقد قررنا البت في هذه القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة أو حجج شفهية. ونحن مقتنعون بأن المُدّعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن دعوى المطالبة وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا بتاريخ 3 يوليو 2024 عبر البريد الإلكتروني بعد الحصول على إذن.

3. وفقًا للادعاءات الواردة في نموذج المطالبة، والتي لم يتم الاعتراض على صحتها:

i. كان يلزم على المُدّعى عليها، وفقًا للقاعدة 8أ.9 من القواعد، تقديم تقرير عن مالكيها المستفيدين إلى مكتب تسجيل شركات التابع لمركز قطر للمال بحلول 31 ديسمبر 2021.

ii. يُعدّ الالتزام بتقديم المعلومات المنصوص عليها في التقرير الإلزامي التزامًا مهمًا، إذ إنه يمكّن مركز قطر للمال من ضمان الامتثال للتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى فرض العقوبات المالية اللازمة للحفاظ على نظام تنظيمي قوي وإنفاذها.

iii. لم تقدّم المُدّعى عليها التقرير المطلوب في الموعد المحدد وما زالت متقاعسة عن أداء هذا الواجب حتى هذا اليوم. ونتيجةً لذلك، أرسلت المُدّعية إلى المُدّعى عليها إخطار قرار وفقًا للقاعدة 5.2.1 من الجزء 5 من القواعد بتاريخ 19 أبريل 2023 يفرض عليها غرامة مالية قدرها 3,000 دولار أمريكي.

iv. على الرغم من تقديم إخطار القرار للمُدّعى عليها حسب الأصول في 19 أبريل 2023، لم تعرض المسألة على محكمة تنظيم مركز قطر للمال لمراجعتها في غضون فترة الـ 60 يومًا المنصوص عليها في الفقرة 8 من الملحق 5 من قانون مركز قطر للمال (رقم 7 لعام 2005)، كما أنها لم تدفع الغرامة المالية المفروضة عليها.

v. وفقًا للقاعدة 5.3 (تنفيذ إخطار قرار) من الجزء 5 من القواعد:

إذا لم يقم الشخص أو الشركة المرخصة أو المصرح لها التي تلقت إخطار قرار بإحالة المسألة إلى هيئة المراجعة ذات الصلة [أي محكمة تنظيم مركز قطر للمال] *خلال المهلة المحددة في الإخطار، فيجوز لهيئة مركز قطر للمال اتخاذ الإجراء المحدد في إخطار القرار.*

vi. كان يلزم على المُدّعى عليها بموجب إخطار القرار دفع الغرامة المالية المفروضة عليها في موعد أقصاه 17 يونيو 2023، لكنها لم تقم بذلك حتى الآن.

vii. وفقًا للقاعدة 4.2.4 من الجزء 5 من القواعد، يجوز استرداد أي غرامة لم تُدفع خلال الفترة المنصوص عليها على أنها دين بناءً على طلب المُدّعي.

4. لم تمثل المدّعى عليها للدفاع في الدعوى وبات من الواضح أنه ليس لديها رد على دعوى المطالبة. نتيجةً لذلك، صدر الحُكم بتسديد مبلغ 3,000 دولار أمريكي للمُدّعية.

5. بالإضافة إلى ذلك، تعد المُدّعية الطرف الفائز، ولا نجد أي سبب لعدم تحمّل المُدّعى عليها مسؤولية التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في متابعة دعوى المطالبة هذه.

6. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المُدّعية القسم القانوني الداخلي لديها.

لم يكن للمُدّعى عليها ممثل ولم تحضر.